الى ثنتين واحدة ش فقوله واحدة مبتدا خبره بنصف طلقة م وفي واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف
طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث ش وجه الاول ان ثلاثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة
في ثنتين واحدة نوى الضرب اولا ش قال لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب م وان نوى
واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة وثنتين ش اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى ثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م وان
نوى مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي واحدة رجعية وتنجيز الطلاق في بمكة او في مكة
او في الدار ش اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار فهو تنجيز م وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك
الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا
يقتضي ان يكون موصوفا بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر فلا يصح نية العصر كما اذا قال لها انت طالق السنة يدل
على انه صام كلها بخلاف السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منها اولى
من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزء معينا صح نيته م وعند اولها
في اليوم غدا وغدا اليوم ش اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم فان قال انت طالق غدا اليوم
يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل ان تزوجك او انت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح
قبل امس ش اي اذا قال انت طالق امس لامراة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع
في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك اذ ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي
ان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي ح رحمة الله عليه وعندهما كمتى ومع نية
الوقت او الشرط فكنيته ش وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه مشترك بين
الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي ح رحمه الله تعالى لما كان مشتركا
بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع
الشك في وقوعه في الحال ولا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان
اذا بمعنى ان ينقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس فان كان بمعنى متى لا يقع فلا ينقطع بالشك
م وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة ش اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق يطلق بالاخيرة
وهي قوله انت طالق م ولو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع
فعل ممتد او للوقت المطلق مع فعل لا يمتد عند وجود الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق
في يوم فعل

ونحوا عندي واستبري رحمك انت واحدة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا تحتمل الرد والسبب ففي الرضي يتوقف
الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضى ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق
فحينئذ يتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي حال الغضب حاله يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على
النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع اما القسم الاخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق
وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا
يحتمل الرد والسب يقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قال لها طلقي نفسك او امرك
بيدك او اختاري بنية الطلاق تطلقها في مجلس علمت به وان طال ش قوله تطلقها مبتدا ولو قال لها اختاري ثم قام
المجلس بقوله م ما لم تعمل ما يقطعه لا بعده ش فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعا الاب للمشورة وشهود ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع
وفلكها كبيتها وسيرها انها كسيرها ش حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا يقع
بنية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اخترت نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختياره لو قالت
اخترت تبين ش اي ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختياري اختياره يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري
ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخرية بقي مطلق
الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ش وذكر
في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب ان لا يملك الرجعة وقيل
فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح م وفي امرك بيدك
في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بواحدة بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه ويبطل امر اليوم ان ردته ويبقى الامر بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع نوعا
واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الاخر
م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية
الثنتين لا ش لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلاث فلا يدل على العدد م بانت نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك م فليس لها ايقاع